ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولو غلط اثنان
فذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وصح التضحية لا الودیعة
وضمنها كتاب الكراهية ما كره حرام عند محمد و
لم يتلفظ به لعدم القاطع وعندهما الى الحرام اقرب فصل
الاكل فرض ان دفع به هلاكه وماجور عليه ان مكنه من صلو
ته قائما وما صومه ومباح الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوقه
الا بقصد قوة صوم الغد ولئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان و
بول الابل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب و
فضة وجلوس على مفضض وجلوس على مفضض متقيا موضع الفضـ
ـضة وقبل قول كافر قال شريت اللحم من مسلم او كتابي فحل او
مجوسي فحرم وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او ضدها
في المعاملات كشراء ذكيه.. التوكيل وتوكيله وقول العبد والصبي

في الهدية

في الهدية والاذن وشرط العدل في الديانات كالخبر عن نجا
سة الماء فيتيمم ان خبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه وتوضأ
فيتيمم في كذبه فاحوط ومقتدى دعي الى وليمة فوجد ثمة لعبا او غناء
لا يقعد على مائدة يخرج اليه وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر
ان علم من قبل وقال ابو حنيفة ابتليت بهذا مرة فصبرت وذا قبل
ان يقتدى به ودل قوله على حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم
يكون فصل لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع
وتوسده ويفترشه يلبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه
في حرب فقط ولا يتختم بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية
سيف منها وشد سنه بذهب وثقب فضة لا وحل للمرأة كلهما ولا يتختم
بالحجر والحديد والصفر وترك لغير الحاكم احب ولا يشد سنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)